تسليمه من المجيب . وبالجملة فعدم التسمية في الكلي الذي يراد تسلّمه في الاستقراء تضليل للفريقين ؛ فربما طلب السائل من المجيب ان يسلّم ما ليس بشبيه على انه شبيه ، وربما امتنع المجيب من تسليم ما هو شبيه ، وربما وقع الشك في الاشياء المتشابهة . فلذلك اوصى[٥] ارسطو السائل في مثل هذا الموضع ان يخترع للكلي الذي يعمّ الجزئية المستقرأة اسمًا ، او يدلّ عليه بقول ، ليكون تسليم المجيب لما قصده السائل اسهل واوثق وابعد من ان يلحقه شك فيما[٦] يسأل عنه . ويأمن السائل ايضًا بذلك ان يظن فيما ليس بمتشابه انه متشابه .

فاذا فعل السائل هذا في الكلي ، اعني ان يخترع له اسمًا ، او يكون في الوضع الاول له اسم ، وسلّم له المجيب الجزئيات المستقرأة ولم يسلّم له الكلي ، فينبغي له ان يطلبه بالحجة في مناقضة ذلك الكلي ، وان يَسئله ان يبيّن في ايّ الامور ليس الامر كما استقرأ[٧] . فاذا لم يسلّم له المجيب الاستقراء ، فليس ينبغي له ان يَسئله معاندة المقدمة الكلية ؛ واذا اتى المجيب بعناد للكلي[٨] الذي سلّم جزئياته في الاستقراء فلا يخلو ان يعاند الجزئي الذي يروم السائل انتاجه بذلك الاستقراء او يعاند[٩] جزئيًّا آخر من الجزئيات التي لم تستقرأ . فان عاند الجزئي الذي يروم انتاجه ، فليس ينبغي للسائل ان يقبل معاندته لأنه الشيء بعينه الذي يروم تبيينه[١٠] السائل ، اللهم الاّ ان يكون المطلوب الذي قصد السائل انتاجه يخصه وحده من بين سائر الجزئيات التي تحت ذلك الكلي ، الاّ يوجد له ذلك الامر الذي رام السائل تبيين وجوده في الاستقراء فانه يسوغ له ذلك ، وذلك انه ليس لتلك المقدمة عناد الاّ في ذلك الجزئي فقط فكأنها ها هنا ضرورة للمجيب . ومثال ذلك ان يريد السائل ان ينتج ان الاثنينية عدد زوج ليس بأول[١١] بأن يستقرئ سائر انواع الاعداد لازواج التي ليست بأول ، مثل الثمانية والستة وغير ذلك . فاذا استقرأها ، واراد السائل من المجيب ان يسلّم له الكلية فيها لينتج من ذلك عليه ان الاثنين عدد زوج ليس بأوّل ، فان هنا للمجيب ان يعانده في المطلوب بعينه . واما اذا كان عناد المجيب في جزئي غير الجزئي المطلوب[١٢] ، فينبغي للسائل ان يشترط في المقدمة الكلية شرطًا يخرج به عنها ذلك الجزئي الذي عانده المجيب فيه ، ويبقى داخلاً تحتها المطلوب . وان اشترط ذلك السائل اولاً في المقدمة قبل ان يَسئل عنها كان افضل لانه لا يجد المجيب سبيلاً الى العناد . مثال ذلك ان يضع السائل ان كل من فارقه العلم بالشيء فهو ناس ، فيعانده

30 35 157b

المجيب بأن العلم قد يفارق العالم بفساد المعلوم ولا يسمى هذا نسيانًا ؛ فاذا اشترط السائل ان كل من فارقه العلم بالشيء ، والشيء ثابت ، فهو ناس ، لم يجد المجيب سبيلاً الى انكار هذه المقدمة ، ووجب عليه تسليمها . وذلك ان من حدّ المقدمة الجدلية المثبتة بالاستقراء في هذه الصناعة ان يوجد محمولها في اكثر موضوعها ، والاّ[١٣] يلفى لها معاند : اما لانه ليس لها معاند ، واما لأن لها معاندًا ، الا انه لا يشعر به في هذه الصناعة .

واما اذا كان عناد المجيب فيما هو مشارك[١٤] في الاسم لمحمول المقدمة الكلية او لموضوعها ، فينبغي للسائل ان يستعمل معه قسمة الاسم المشترك لجميع معانيه التي يدلّ عليها ، ثم يبيّن له المعنى الذي قصد بالاستقراء تبيينه . مثال ذلك اذا اراد السائل ان يبيّن انه ليس يوجد للانسان عضو هو غير خاص به ، مثل ما يقال في الالغاز انه يوجد ما اعاليه اعالي الانسان واسافله اسافل حيوان آخر ، بأن يستقرئ ذلك في انواع الحيوانات ، فيعاند المجيب ذلك بأن يقول انه قد يوجد للمصور رأس ليس له وهو رأس الصورة التي صوّر[١٥] . وهذه المغالطة السبب فيها اشتراك حرف « له » ، لانه مرة يستعمل على ان الشيء جزء من الذي ينسب اليه بهذا الحرف وبهذا يقال ان للانسان اعضاء آلية واعضاء متشابهة ، ومرة يستعمل على جهة النسبة له : اما نسبة تأثير او نسبة ملك ، او غير ذلك من النسب . وعلى هذا النحو يُقال ان هذا الثوب[١٦] لفلان اذا كان الثوب له ملكًا ، او كان هو الذي صنعه .

5-30

فهذا جملة ما ينبغي للسائل ان يفعله في وقت الاستقراء في حال حال .

واما اذا استعمل القياس دون الاستقراء ، فينبغي ان يتحرّى من صنفي القياس القياس المستقيم دون قياس الخلف ، وذلك ان المستقيم انفذ في هذا وانفع اذا امكنه ذلك . والعلّة في ذلك ان الامر في هذه الصناعة في هذا الشيء بخلاف الامر في صناعة البرهان ، وذلك ان كل ما بيّن في صناعة البرهان بالقياسين كانت وثاقة البرهان فيهما واحدة . واما في هذه الصناعة فليس الامر كذلك ، وذلك ان قياس الخلف ينتج بالسوق الى الكاذب الذي هو نقيض ما قصد انتاجه ، والذي يقوم مقام الكاذب في هذه الصناعة هو الشنيع . وقد يتفق ان يكون النقيضان هنا مشهورين فلا يسوق الى شنيع ، وربما ساق الى شنيع الا انه ليس في غاية الشناعة . والشنيع في هذه الصناعة الذي يقوم

35 58a